مقام المدعو مثل المرض والسفر والنوم والمس والنكاح يقام مقام
الوطي والثاني ان يقوم الدليل مقام المدلول مثل الخبر عن المحبة مقام
المحبة ومثل الطهر قام مقام الحاجة في اباحة الطلاق ومثل مسائل
الاستبرا وطريق ذلك وفقهه من ثلاثة اوجه احدها الدفع الضرورة
والعجز وذلك في قوله ان احببتني او ابغضتني فانت طالق وفي
الاستبرا وفي قيام النكاح مقام الما وللاحتياط كما قلنا في تحريم
الدواعي في المحرمات والعبادات ولدفع الحرج كما قلنا في السفر والطهر
القايم مقام الحاجة والتقا الختانين والمباشرة الفاحشة لايجاب
الحدث عند ابي حنيفة وابي يوسف وهذه وجوه متقاربة في ضبطها
معرفة حدود الفقه

باب تقسيم الشروط

وهو خمسة اقسام شرط محض وشرط له حكم العلل وشرط له حكم
الاسباب وشرط اسما لا حكما فكان مجازا في الباب وشرط هو بمعنى العلامة
الخالصة اما الشرط المحض فما يمتنع به وجود العلة فاذا وجد الشرط
وجدت العلة فصار الوجود مضافا الى الشرط دون الوجوب وذلك
في كل تعليق بحرف من حروف الشرط نحو ان دخلت الدار وما اشبه ذلك
وذلك داخل في العبادات والمعاملات الا ترى ان وجوب العبادات
يتعلق باسبابها ثم يتوقف ذلك على شرط العلم حتى ان النص النازل
لا حكم له قبل العلم من المخاطب فان من اسلم في دار الحرب لم يلزمه شي
من الشرايع قبل العلم فصارت الاسباب والعلل بمنزلة المعدوم لعدم الشرط

174

وكذلك ركن العبادات ينعدم لعدم شروطها وهي النية والطهارة
للصلوة وكذلك ركن النكاح وهو الايجاب والقبول ينعدم عند عدم
شرطه وهو الاشهاد عليه وقد ذكرنا ان اثر الشرط عندنا انعدام العلة
وعند الشافعي تراخي الحكم وكذلك هذا في كل الشروط وانما يعرف
الشرط بصيغته او دلالته وقط لا تنفك صيغته عن معناه فاما
قول الله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فقد قال بعضهم هو شرط
عادة وليس كذلك وهذا قول بانه لغو وكتاب الله تعالى منزه عن مثله
ولكن ادنى درجات الامر استحباب المامور به واستحباب الكتابة متعلق
بهذا الشرط لا يوجد الا به وينعدم قبله واما الاباحة فمستغنى عنه
والمراد بالامر الاستحباب الا ترى ان قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي
اتاكم سنة واستحباب وكذلك قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم ليس بشرط عادة بل هو شرط اريد به حقيقة ما
وضع له لان المراد من النص قصر الاحوال وهو ان يومي على الدابة
او يخفف القراءة والتسبيح الا ترى الى قوله تعالى فان خفتم فرجالا او
ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم وقال جل ذكره فاذا اطمانتم
فاقيموا الصلوة وقصر الاحوال يتعلق بقيام الخوف عيانا لا بنفس السفر
فاما قوله جل عظمته وربائبكم اللاتي في حجوركم فلم يذكر الحجور شرطا
وانما الشرط قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهو شرط
اسما وحكما وكذلك دلالة الشرط لا تنفك عن مدلوله وذلك في قول الرجل

Copyright © King Saud University